بالقطران وهي يشتد عطشها لحرارة الجرب والقطران **رضيت بقضاء** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى معناه
رضيت بهذا البيع على ما فيه من التدليس والعيب ولا اعدي عليك وعليه حاكما ولا ارفعكما اليه ولم يقف
الخطابي على هذا المعنى وحمل العدوى على ظاهرها فقال لا اعرف للعدوى في الحديث معنى الا ان يكون ذلك
داء اذا دعت مع ساير الابل او تركت معها ظن بها العدوى **رجل** اسمه **النواس** بفتح النون وتشديد الواو
لاكثرهم وعند القابسي بكسر النون وتخفيف الواو وعند بعضهم نواسي بعد السين يا **واستقها** يعني
سقها اي احملها **عن ابي قتادة** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعث الدرع هذا فيه
اختصار وتمامه فقتلت رجلا فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سلبه **المخرف** بفتح الميم البستان من النخل
في بني سلمة بكسر اللام **تاثلته** اي اتخذته اصلا واثلة الشيء بضم الهمزة وسكون المثلثة قال الاسماعيلي
وليس هذا الحديث من ترجمة الباب في شيء فانه لم يبع السلاح في الفتنة **لا يعدمك** بفتح اليا المثناة
من تحت والدال المهملة وضم اليا وكسر الدال **ابو طيبة** بطاء مهملة مفتوحة ثم يا مثناة من تحت ساكنة
اسمه نافع **سيرا** سبق في كتاب الصلوة وليس في الحديث حجة على ما ترجم له بل المراد من لا خلاق له من
الرجال خاصة بدليل الحديث الاخر شققتها خمرا بين الفواطم **نمرقه** اي وسادة بضم النون والرا و
كسرهما وبغيرها **ثامنوني** بحايطكم اي بايعوني بالثمن كذا ترجم عليه صاحب السلعة احق بالسوم وقال
الماوردي فيه دليل على ان المشتري يبدا بذكر الثمن ورده القاضي بانه عليه السلام لم ينص لهم على ثمن مقدر
بذ لهم في الحايط وانما ذكر الثمن مجملا فان اراد ان فيه التبدية بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك **فيه خرب**
ونخل سبق في الصلوة **وزاد احمد** هو احمد بن حنبل رضي الله عنه وهذا احد الموضعين اللذين ذكره البخاري
فيهما **خشية ان يردي** البيع بتشديد الدال المهملة **ان رجلا** هو حبان بن منقذ وقال ابن بطال منقذ بن عمرو — والبيع بالنصب
جد واسع بن حبان لا خلابة اي لا خداع ويروى لا خيانة بالياء وكانها لثغة من الراوي ابدل اللام يا **وفيهم**
اسواقهم بالسين المهملة والقاف ويتصحف باشرافهم وفهم البخاري منه ان جمع سوق الذي هو محل البيع
والشرا ونبه به على انه ليس من شرطه حديث ابغض البلاد الى الله اسواقها وقد رواه مسلم في كتاب
الصلوة من صحيحه ويحتمل ان المراد بالاسواق هنا الرعايا قال صاحب النهاية السوقة من الناس الرعية
قال ومن دون الملك قال وكثير من الناس يظن ان السوقة اهل الاسواق انتهى لكن هذا يتوقف على ان السوقة
تجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كقيم **لا ينهزه** بفتح اليا المثناة من تحت والها
اي يدفعه **الدوسي** بفتح الدال المهملة نسبة لدوس **بفناء** بكسر الفا والمد ساحته **اثم** بفتح المثلثة **لكع** بضم اللام
يعني الحسن بن علي قال الهروي هو الصغير بلغة بني تميم وذكر غيره انه يقال على معنيين احدهما الاستصغار
والثاني الذم والمراد هنا الاول كاحمد على طريق التقليل لرواحه عليه **السخاب** بكسر السين المهملة و
خا معجمة خيط ينظم به خرز وتلبسه الصبيان **السخب** بالسين والصاد يعني الصياح **محمد بن سنان**
بسين مهملة مكسورة ونون **فاستعنت** من الاستعانة وفي رواية البخاري في باب الشفاعة
في الدين فاستشفعت به **العجوة** بالنصب بفعل مضمر اي اجعل العجوة **وعذق** زيد بفتح العين

عن الشعبي [illegible]

المهملة وا

المهملة واسكان الذال المعجمة نوع من التمر رديء والعجوة من اجل الانواع فكان النبي صلى الله عليه وسلم طلب مثل التمر
من الاعلى والادنى **خالد ابن معدان** بميم مفتوحة **باب** بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم
كذا لاكثرهم يعني اهل المدينة ويروى ومده **اللهم بارك** لهم في صاعهم ومدهم اي ما يكال بالصاع والمد من
باب تسمية الحال باسم المحل **الصخب** بالصاد ويقال بالسين وفتح الخا المعجمة الصياح **ولا يدفع** بالسيئة
السيئة اي لا يسيء الى من اسا اليه لكن ياخذ بالفضل وهو العفو **الملة** العوجا هي ملة الكفر **الحكرة**
امساك الطعام عن البيع مع الاستغنا عنه عند حاجة الناس اليه انتظار الغلاء بثمنه **والطعام**
مرجا اي موجل مؤخر يهمز ولا يهمز قال صاحب النهاية وفي كتاب الخطابي على اختلاف نسخه مرجي
بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه
او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام
غايب وكانه قد باع ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز قلت
نكيف وهم مرجى مبتدا وخبر انه في موضع نصب على الحال **باب بيع** ما ليس عندك
مالم يكن هذا اللفظ من شرط البخاري ترجم به واسقط معناه من حديث مالك ابن اوس **الغابة**
بغين معجمة وباء موحدة من عوالي المدينة **الا ها** وها ممدود مفتوح ويجوز القصر وانكره الخطابي
ومعناه لا بيع هاء وهاء اي بيعا يقول فيه كل واحد من المتبايعين لصاحبه اي خذ وهو البيع المشتمل
على الحلول والتقابض في المجلس وهو مثل قوله في الرواية الاخرى الا يدا بيد وفيها لغات المد والفتح
نحو شاء والثانية المد والكسر نحو هات والثالثة القصر مع الهمز نحو خف وهب والرابعة القصر مع
ترك الهمز **ولا احسب** كل شيء الا مثله يجوز ان يكون قاس الطعام عليه لعلة انه لم يقبض ويجوز ان
يكون قاله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يقبض والمبيع ضمانه قبل القبض على البايع فلم يطلب المشتري
ربحه **لم يرعنا الا** وقد اتانا ظهرا فاجاهم بغتة من غير عادة فافزعهم ذلك **اخرج ما** عندك كذا و
الوجه من **قال الصحبة** بالنصب على اضمار فعل تقديره التمس الصحبة او الزم الصحبة او ادرك الصحبة
والرفع على تقدير حذف المبتدا اي مسئلتي الصحبة او مطلوبي الصحبة فقال الصحبة منزولة **اعددتها**
ويروى عددتهما قال المهلب ووجه استدلال البخاري بالحديث ان قوله قد اخذتها لم يكن اخذا باليد
ولا بحيازة شخصها وانما كان التزامه لابتياعها بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب
اخذا صحيحا وقبضا من الصديق الى النبي صلى الله عليه وسلم بالثمن الذي يكون عوضا منها **لتكفا ما** في انا بها
بفتح الفا والهمزة يقال كفات الانا قلبته وهو مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها ف
يروى لتكتفي تفتعل من كفاتها **الحسين** المكتب باسكان الكاف عند القاضي وجوز غيره فتحها وتشديد
التا المكسورة **ان رجلا** هو ابو مذكور **اعتق** غلاما هو يعقوب القبطي قال الاسماعيلي وليس
في هذا الحديث المعنى المترجم له فان المزايدة ان يدفع شخص شيئا ويدفع اخر ازيد منه **النجش** بنون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)